

زكاة ذهب اقترضة من بناته وخسره في تجارته/السبت)8-4-

3202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

رجل استلف ذهب اطفاله وباعه ليستثمره وخسر المال واصبح له ديون. انا لله وانا اليه راجعون لديه اصول ولكن شراكة لا يمكن بيعها لأن نسبته الاقلية ما يقدرها ببيع حال الحول على الذهب الذي استلفه. هل هذا الذهب عليه زكاة؟ فيفترض ليدفعه -

00:00:01

او تدفع عنه زوجته زكاة هذا الذهب اذا لديها القدرة هو ده الذهب لا يملكه يعني الذي يملكه بناته والذهب يعني اذبنته خسارات التجارة. فالذهب لم يعد موجودا بوعاء الزكاة -

00:00:25

لم يعد موجودا لأن المطالب باخراج الزكاة من ملكه من اولاده فهو لا ذهب باليهم اقرضوه لابيهم فاذبنته التجارة فلم يعد الذهب موجودا ولم يعد محل التكليف موجودا فلا زكاة على هذا الذهب بصفة خاصة -

00:00:45

اما حسبة اموالك انت تلك قضية اخرى نتشارو فيها معا التجار اذا حل عليهم الحول ينظرون الى ما عندهم من نقد ثم ما كان من سلع يقومونها بقيمة النقد بقيمتها الحاضرة -

00:01:08

ثم ما كان له من ديون على الناس يرجون استيفاءها. يضيفونها الى وعاء الزكاة ثم يطرحون من هذا المجموع ما عليهم من ديون ثم يزكون ما بقي ربع العشر اتنين ونصف المائة -

00:01:29

اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين -

00:01:50